الرد على

﴿ الشيخ على عبد الرازق ﴾

المسمى

سهام اليقين فى نحر أعداء الدين

﴿ الدكتور حامد على المنزلاوى ﴾

نقيب أطباء الاسنان

صندوق بوسته نمرة ١٩٩٣ — مصر

ثمن النسخة ١٠ مليمات

مطبعة الترقى بشارع الساحه بأول الفواله بمصر

الرد على

﴿ الشيخ على عبد الرازق ﴾

المسمى

سهام اليقين فى نحر أعداء الدين

تأليف

﴿ الدكتور حامد على المنزلاوى ﴾

نقيب أطباء الاسنان

مطبعة الترقي بشارع الساحه بأول الفواله بمصر



هذه كلمات أردنا من تدوينها الرد على تلك السفاسف التي لوث بها الشيخ على عبد الرازق صحائف كتيبه الموسوم (الاسلام واصول الحكم) والتي بها خرج علي اجماع المسلمين وفقد ثقه المواطنين

وقبل ان نشرع في تفنيد ماسطره وتزييف ما اصاغه نرى من المستحسن أن نبين ان تلك الهيئة الموقرة التي قضت بأخراجه وطرده من زمرة العلماء هى هيئة قانونيه اذ هذا الشيخ كان عالما ازهريا ينتمى الي الازهر الشريف وكان مع ذلك قاضيا شرعيا يتولى تلك الوظيفه لكونه متحليا بصفة العالميه الازهريه وهذا الكتيب الذي طعن به الدين في رجاله دون به آراء لاتتفق مع سنته وهدم اساس القضاء الشرعى من أساسه ولهذا الأزهر نظام يضبطه قانون خاص صادر من السلطة التشريعيه بحسب القواعد المتبعه

وهذا القانون يقضي أن يكون لجامعة الأزهر مجلس مؤلف من كبار العلماء يفصل في الشؤون الخاصه بهم وفيما يقع من الأمور المغايرة للدين ولما ينبغي ان يكونوا عليه من التدين والورع وان يكون للقرار الذى يصدر بأخراج احدهم من زمرتهم نتائج خاصة بينها في المادة أل (١٠١)

بناء علي هذا القانون انعقد هذا المجلس لمحاكمته ونظر في كتابه وسمع دفاعه عما جاء به فيه ثم حكم بأخراجه من زمرة العلماء وهو حكم نهائي لا يقبل طعنا عاديا ولا استثنائيا فوجب تنفيذه بتحقيق جميع النتائج ومن جملتها عزل الشيخ المذكور من وظيفة القضاء الشرعي ولكن عبدالعزيز فهمي وزير الحقانيه المعزول أبي ان يحقق هذه النتيجة أذ عارض في العزل بحجة أن النتائج التى رتبها قانون الأزهر السالف الذكر قد الغاها الدستور بما قرره من المساواة بين المصريين فى الحقوق ومن كفالة الرأى فهل لهذا الوزير المعزول وجه قانوني فى هذه المعارضه لنبحث فى ذلك

من القواعد الثابته ان القوانين اللاحقه لا تلغي القوانين

السابقه الا اذا اشتملت على نص صريح بالالغاء او كان بينهما تناقض واضح بحيث يتعذر الجمع بينهما والدستور لم يتضمن نصا صريحا بالغاء قانون الازهر ولا بينهما تناقض يتعذر معه تنفيذهما لان موضوعيهما مختلف

أما حرية الرأي التي كفلها الدستور في المادة ال (١٤) فلم يقررها على اطلاقها بل اشترط أن تكون في حدود القانون ولهذا وجب عقاب القاذف والساب والطاعن على نظام الدولة ونظام الهيئة الاجتماعية والمحاول لقلبه الى غير ذلك مما هو داخل في حرية الرأي ولكنه خارج عن حدود القانون ولذلك لم يقل أحد أن هذه المنكرات وأشباهها أصبحت مباحة بحكم الدستور . فلماذا تصبح مجاهرة احد علماء الأزهر بما يعتبره علماؤه مخالفا للدين جائزة لا تستحق محاكمة ولا مؤاخذه . ولماذا يصبح استنكار قاض شرعى لنظام القضاء فى الاسلام والطعن فيه بالغموض والابهام وتجويزه الحكم بغير ما أنزل الله من الأمور التي جاء الدستور باباحتها وحماية من يجاهر بها وارغام المسلمين على قبول قضائه فيهم ضد

اعتقادهم ورغم شعورهم

أن الدستور برىء من الحرية لمثل هذه المبادىء الضاره لأن حرية الرأي لاتتجاوز الخروج عن الدائرة التي رسمتها الدساتير . والغرض من هذه الحماية هو فى الواقع الدفاع عن الحرية الصحيحة التي لا يصح أن يساء فهمها وتطلق من قيودها الطبيعية فتصبح عملا أباحيا وفوضي لابد أن يكون الظلم خيراً منها

نعم أن المغالاة في الحريةوبخاصة ماكان متعلقابالمعتقدات تقضي أن تكبح جماح هذه الحرية المعكوسة. ومن المحقق أن سيدنا على عبد الرازق حاول أن يهزأساس القواعد الجوهرية في الدين الاسلامي الحنيف كماحاول من قبل أنصاره وشركاؤه (عزمي ومنصور فهمى والشيخ طه حسين وعصبة الملاحدة) فكانوا كناطح صخرة وباءوا بالفشل والعار المبين

فكلام الشيخ علي فى باب القضاء في عهد النبى صلي الله عليه وسلم أقرب شاهد علي ذلك فقد وصف القضاء فى هذا العهد بأنه كان غامضا مبهما وأنه كان قائما علي غير نظام ! !

فقد جاء في ص ٤٠ من هذا الكتيب المنحوس (وفى التاريخ الصحيح شيء من قضائه على السلام فيما كان يرفع اليه ولكنا اذا أردنا أن نستنبط شيئا من نظامه صلي الله عليه وسلم نجد أن استنباط شيء من ذلك غير يسير بل غير ممكن لان الذى نقل الينا من أحاديث القضاء النبوى لا يبلغ أن يعطيك صورة بينة لذلك القضاء ولا لما كان له من نظام أن كان له نظام

وقال الشيخ على في ص (٤١) أن النبي صلى الله عليه بعث عليا بن ابي طالب للقضاء في اليمن وهو شاب ويلى هذه العبارات نقط « مما يدل على التهكم والسخرية والعياذ بالله »

واليك نص عبارته فهى ابلغ من كل وصف « وأما على ابن ابي طالب رضى الله عنه فقد بعثه رسول الله صلي الله عليه وسلم الي اليمن وهو شاب : وروي ابو داود رحمه الله تعالى عن علي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا وانا حديث السن و لا علم لي بالقضاء وقال أن الله سيهدى قلبك ويثبت لسانك فاذا

جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتي تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فأنه أحري أن يتبين لك القضاء قال فما زلت قاضيا وما شككت فى قضاء بعد كذا ذكره ابو عمرو ابن عبد البر في الاستيعاب : وقال ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أصحابه أقضاهم على بن ابي طالب . واذا تمشينا الى ص ٤٦ رأينا الشيخ على في حيرة وأضطراب فكر تجاه هذه المسألة كما يقول ومجموع كلامه في باب القضاء في كتابه يدل على أن المؤلف قد غرق فى لجة من التفكير وخرج بأسوأ الآراء فلم يستطيع الا السخرية مما تعرض له والزرايه علي القضاء فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم

ولسنا نتعرض لبحث هذه المسائل فأن هيئة كبار العلماء الموقرة قد كفتنا هذا ونشرنا ردها السديد الموفق في غير هذا المكان: ولكننا نريد أن نوجه النظر بصفة خاصة الى أن لغة هذا الكتيب الأشأم ليست أكثر احتراما للدين الأسلامى من لغة أرنولد توماس الذي أخذ عنه الشيخ علي وعلكته أراؤه فى الخلافة ولقد كان الواجب على هذا الشيخ

أن يترك القضاء الشرعي مختارا لاسيما وقد رأي هو بعد بحثه وتمحيصه أن قواعده غير ثابته وأنها على غير نظام اذ معنى هذا أن القضاء كان في عهده عليه الصلاة والسلام فوضي

الرجل الذى يريد أن يحدث حدثا خطرا بين مئات الملايين من المسلمين محاولا أن يهدم آخر حصن يلجأون اليه يجب أن يطرد عن مركز قام على الاوصاف التي ذكرها فى كتابه

وقد أوصد مولانا الشيخ (الفيلسوف المحقق المصلح !) جميع الابواب فى وجوه المسلمين وسخر من سيرة الخلفاء ومزق صحائف التاريخ والقي شواظ نار على قبور العلماء والخلفاء فجعل بيعة الامام مثل الوفاء بالعهد للمشرك فقد قال في ص ١٩ « ان كان صحيحا ان النبي عليه الصلاة والسلام قد أمرنا أن نطيع أماما بايعناه فقد أمرنا الله تعالى كذلك أن نفى بعهد المشرك عاهدناه وأن نستقيم له كما استقام لنا فهل كان دليلا على ان الله تعالى رضي بالشرك ولا كان أمره بالوفاء للمشركين مستلزما لاقرارهم على شركهم)

وقد خلا الميدان أمام الشيخ فهاجم الحديث وقال (ليس كل حديث وأن صح بصالح لموازنة دعوي الوجوب الشرعى)

تراءت اعمال الخلفاء وملوك المسلمين أمام المؤلف تخليط حلام النائم فتأثرت حواسه بمؤثر سيء وعلم ان تلك العظمة وهذه العدالة التي اطمأن لها الطفل فى بطن أمه أنما تحققت تحت ظلال السيوف وقامت علي أسنة الرماح وان الجنود الضروريه لحفظ كيان الدولة وتأييد القانون وحراسة الأنفس والأعراض والاموال هذه الاركان الضروريه لمقام الدول هى رهبة تسلطت على الحرية فانترعتها وعلى العدالة فأرهقتها فى حين أنه يعيب على العرب في ص٢٤ أنهم اهملوا النظر فى كتاب الجمهوريه لافلاطون وكتاب السياسة لارسطو وهذان الكتابان مثل غيرهما يقولان بضرورة بسط القوة تأييدا للحق ودفاعا عن الشرف

ونذكر بهذه المناسبة ماقاله مارتين لوثر (لم لا يكون الانسان منطقيا بغير حاجة الى ارسطاطاليس وافلاطون فلم يكن

لوثر المصرى . . . في استنباط أرائه من فلسفة ارسطاطاليس وافلاطون لقد جره هذا الى مقابلة ارنولدتوماس في مستوى واحد استغفر الله بل متابعة الضعيف للقوي فسقط قبل ان يبلغ غايته وهذا خسران مبين هذا مانستطيع ان نقدمه فيما هو خاص بموضوع ذلك الكتيب ويكفى ان يقال أن الشيخ علي لعب بالنار وأن الذين يدافعون عنه يذكون هذه النيران

وهل تريد دليلا على سوءنية مولانا القاضي الشرعي (سابقا) نحو الأسلام ونظام الحكم أكثر من كتابه هذا ومن أن أنصاره المدافعون عنه هم حضرات الفلاسفة خريج الجامعة المصريه التي أقيمت بأموال أوقاف المسلمين فكان جل متخرجيها أكبر همهم هدم دين المسلمين كأنما ضاقت في أوجههم الأرض فلم يجدوا بابا للشهرة الا عن طريق الخروج على الدين . وان تنس لا تنس كتاب فليسوف الشرق والغرب منصور فهمي ذلك الكتاب الذى وضعه منذ بضع سنين طعنا في الأسلام وصاحبه ومولانا صاحب تاريخ اليونان القديم وأبي نواس

الشيخ طه حسين ومولانا أخا المؤلف صاحب ريناز مصطفي عبد الرازق ومدرهنا القدير الخطير صاحب الوقفات التاريخية المشهورة في جعل الأمة لادينية والاعتراض على جعل الدين الاسلامى هو الدين الرسمى فى صلب الدستور محمود عزمي وقد رأيت أن أكاذيبهم وعويلهم علي الخطر على الدستور والتضيق على الحريه ماهو الا من قبيل المغامطه والبهتان مثل دفاع أشخاص تطوقهم الجريمة من جميع الجهات أذا عرفت هذا فمولانا الشيخ على فقد بالحكم الصادر عليه من هيئة كبار العلماء وهى الجهة المختصة صفة العالمية الشرعيـة التى هى من المؤهلات لوظيفة القضاء الشرعى فوجب عزله وطرده منها طرداً لانه فضلا عن كون هذا العزل والطرد نتيجة لازمة عن فقدان تلك الصفة طبعا قد قضى قانون الأزهر بها نصا ولم يلغ هذا القانون بحكم الدستور كما أسلفنا فلم يكن لوزير الحقانية أذا بد من عزله

ومن المدهش أن عبد العزيز باشا وزير الحقانية المعزول توقف فى هـذا العـزل استنادا على الدستور الذي انتهـك

حريتـه من قبـل يشهد بذلك قانون الصحافة وخـلافهـا بعد أن شهد على رفيقه الشيخ كتابه أنه لم يعد محلا للثقة به في الدين الذى يجب على أن يطبق أحكامه فلا يصح أن يبقى فى وظيفته الشرعية

وعلى فرض أن يكون قانون الأزهر غير موجود ثم نشر هذا الشيخ كتابه الذى يحلل القضاء بحكم الشهوة والهوى وأجمع كبار العلماء على أنه خالف بما نشره دين سيدنا محمـد صلى الله عليه وسلم فهل أن تستبقيه فى وظيفته القضائية حكومة تدين بهذا الدين وتحترم أحكامه اللهم لا

أن الوزير المعـزول أخطأ خطأ لا يغتفر فى معارضتـه لتنفيذ ذلك القانون وختم حـياته السياسية محابيا لعـواطف الأنصار والخلاز صاداً عن مصالح الأوطان بانتصاره لوجل خرج على قواعد الدين وتجاهل أجماع الصحابه وعرف المسلمين وان حق لوجل أن يخفى من حياته ختامها وأن يستر عوراتها وآثامها وأن يعتزل الناس بعد أن خبروا أمره وسبروا غوره وكشفوا ستره وهتكوا سره فليس الاذانك الوجلان الخارجان

وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا بما كانوا يكسبون وقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين

وقد رأينا أن تذكر هنا حكايه لطيفه تدل على أخلاق الشيخ علي وانصاره فعد دفعني حب الاستطلاع والدين الي الذهاب اليه ذات مساء فألفيته مع جمهرة من زملائه ففاتحته الحديث بشأن ماورد في كتابه هذا فلم أرمنه الا عنادا ومراوغة ومغالطه وكنت كلما عرضت له بآية كريمة أوحديث شريف تدحض حجته وتوهن عقيدته أستشاط غيظا في سخريه مما جعلني أدهش ويذهب لبي من صدور مثل هذا من عالم ديني أؤتمن على عقيدة المسلمين فخانها وتسلمها بيضاء ناصعة فأهانها وكان معي كتابي الموسوم بالدر الثمين الذى جمع فأوعي من تاريخ الاماكن المقدسة الشريفة والخلافة ورجالات صدر الاسلام فقدمته اليه فصار ينظر اليه نظر المريض الي وجوه العود وقال هذا ما نحاربه ونجاهد في محوه فكيف نقبله فأخذت من هذا درسا كافيا علي مبلغ عقلية هؤلاء القوم وما الله بغافل عما يعلمون

وقبل أن ننشر حيثيات الحكم وتلك الادلة الناصعه والسهام المروعه التي سددتها تلك الي الهيئة الموقرة الى صدر الباطل فقتلته وألي ملجأ الضلال فأصمته نقدم خالص الاجلال والتواضع الى مولانا المليك المحبوب الذي حفظ الدين من عبث العابثين والحاد الملحدين وحفظ كرامة العلم والعلماء ونبتهل الى الله ونضرع اليه أن يديم جلالة مولانا الملك مؤيدا للدين ورافعا لشأن الاسلام والمسلمين وان يحرس بعين عنايته حضرة صاحب السمو الملكي الامير فاروق ولى عهد الدولة المصريه انه سميع مجيب وكذلك نقدم خالص الشكر لحضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزاء يحي باشا ابراهيم لاهتمامه بتنفيذ قرار هيئة كبار العلماء وكذلك نقدم من اعماق قلوبنا مزيد التبجيل والاحترام لحضرات العلماء الاعلام مصابيح الهدي وحراس الشريعه فقد اظهروا غيرة على الدين وتعاليمه تذكر فتشكر نرجو امنهم دوامها ان شاء الله جازى الله الجميع عن الاسلام واهله خير الجزاء آمين

وهذه نص حيثيات الحكم

هيئة كبار العلماء

بعد الاطلاع على كتاب (الاسلام واصول الحكم) المطبوع في مطبعة مصر الطبعة الاولى سنة ١٣٤٣ هـ الموافقة سنة ١٩٢٥ م . السابق الذكر والعلم بما تضمنه من الامور المخالفة للدين ولنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية واجماع الامة وسماع ماجاء في مذكرة دفاع الشيخ على عبد الرازق عن التهم الموجه اليه

وبعد الاطلاع على المادة الاولى بعد المائة من قانون الجامع الازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية رقم ١٠ لسنة ١٩١١ وعلى المادة الرابعة من هذا القانون .

وبعد المداولة القانونية .

من حيث ان الشيخ عليا جعل الشريعة الاسلامية شريعة روحية محضة لاعلاقة لها بالحكم والتنفيذ فى امور الدنيا فقد قال فى ص ٧٨ و ٧٩ (والدنيا من أولها لآخرها وجميع مافيها من أغراض وغايات أهون عند الله من أن يقيم

على تدبيرها غير ماركب فينا من عقول وحبانا من عواطف وشهوات وعلمنا من أسماء ومسميات هى أهون عند الله من أن يبعث لها رسولا وأهون عند رسل الله من أن يشغلوا بها وينصبوا لتدبيرها)

وقال في ص ٨٥ أن كل ماجاء به الاسلام من عقائد ومعاملات وآداب وعقوبات فانما هو شرع ديني خالص لله تعالى ولمصلحة البشر الدينية لاغير . وسيان بعد ذلك أن تتضح لنا تلك المصالح الدينية أم تخفى علينا وسيان أن يكون منها للبشر مصلحة مدنيـة أم لا فذلك مالا ينظر الشرع السماوي اليه ولا ينظر اليه الرسول) .

الدين الاسلامى بإجماع المسلمين ماجاء به النبي صلى الله عليه وسلم من عقائد وعبادات ومعاملات لاصلاح أمور الدنيا والآخرة .

وان كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلي الله عليه وسلم كلاهما مشتمل على أحكام كثيرة فى أمور الدنيا وأحكام كثيرة في أمور الآخرة

والشيخ على في ص ٧٨و٧٩ يزعم أن أمـور الدنيا قـد تركها الله ورسـوله صلى الله عليه وسـلم تتحكم فيها عواطف الناس وشهواتهم وفي ص ٨٥ يزعم أن ماجاء به الاسلام انما هو للمصلحة الأخروية لاغير وأما المصلحة المدنية أو المصلحة الدنيوية فذلك مما لا ينظر الشرع السماوي اليه ولا ينظر اليه الرسول

وواضح من كلامه أن الشريعة الاسلامية عنده شريعة روحية محضة جاءت لتنظيم العلاقة بين الانسان وربه فقط . أما ما بين الانسان من المعاملات الدنيـوية وتدبير الشؤون العامة فلا شأن للشريعة به وليس من مقصدها .

وهل فى استطاعة الشيخ على أن يشطر الدين الاسلامى شطرين ويلغى منه شطر الاحكام المتعلقة بأمور الدنيا ويضرب بآيات الكتاب العزيز وسنة رسـول الله صلي الله عليه وسلم عرض الحائط ؟

* * *

وقال الشيخ على في دفاعه أنه لم يقل ذلك مطلقا لا فى الكتاب ولا في غير الكتاب ولا قال قولا يشبهه أو يدانيه .

وقد علمت ان ذلك واضح من كلامه الذى نقلناه لك وقد ذكر مثله فى مذكرة دفاعه ٠

وقال فى دفاعه أيضا (أن النبي صلى الله عليه وسلم قد جاء بقواعد وآداب وشرائع عامة وكان فيها ما يمس الى حد كبير أكثر مظاهر الحياة فى الامم فكان فيها بعض أنظمة للعقوبات وللجيش والجهاد وللبيع والمداينة والرهن ولآداب الجلوس والمشي والحديث الخ ص ٨٤)

غير أنه قال عقب ذلك ص ٨٤ أيضا (ولكنك اذا تأملت وجدت أن كل ما شرعه الاسلام وأخذ به النبي المسلمين من أنظمة وقواعد وآداب لم يكن فى شيء كثير ولا قليل من أساليب الحكم . . . الي آخره) فآخر كلامه فى الصفحة المذكورة يهدم دفاعه ولا ينفعه ركونه الى حديث (لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة لما متع الكافر منها بشربة ماء) وحديث (أنتم أعلم بأمور دنيا كم) لان الحديث الاول ضعيف لا يصلح حجة . وهو على فرض صحته وارد فى معرض التزهيد في الدنيا وعدم الافراط في طلبها . وليس

معناه كما يزعم الشيخ على أن تترك الناس فوضى تتحكم فيهم العواطف والشهوات ليس لهم حدود يقفون عندها ولا معالم ينتهون اليها

ولو لم يكن معناه كما ذكرنا لهدم آيات الاحكام المتعلقة بأمور الدنيا وصادم آيات كثيرة كقوله تعالى (وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا) وقوله تعالي (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة) وقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا)

ولان الحديث الثاني وارد في تأبير النخل وتلقيحه ويجرى فيما يشبه ذلك من شؤون الزراعة وغيرها من الامور التي لم تجىء الشريعة لتعليمها وانما تجىء لبيان أحكامها من حل وحرمة وصحة وفساد ونحو ذلك. يعلم ذلك من له صلة بكتاب الله وسنة رسوله صلي الله عليه وسلم

وهل يجترىء الشيخ على أن يسلخ الاحكام المتعلقة بأمور

الدنيا من الدين ويترك الناس لاهوائهم ويقول « ان ذلك من الاغراض الدنيوية التي أنكر النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون له فيها حكم وتدبير » ويدعى على النبي صلى الله عليه وسلم هذه الدعوي

وهل يري الشيخ على أن تدبير أمور الدنيا وسياسة الناس أهون عند الله من مشية يقول الله في شأنها (ولا تمش الارض مرحا) وأهون عند الله من شيء من المال يقول الله في شأنه « ولا تأتوا السفهاء أموالكم » ويقول أيضا : « ولا تجعل يدلا مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط » وأهون عند الله من صاع شعير أو رطل ملح يقول الله في شأنهما « أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين وزنوا بالقسطاس المستقيم »

وماذا يعمل الشيخ فى مثل قوله تعالى (أنا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله) . وقوله تعالى (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم) . وقوله ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الي أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) وقوله تعالي : (لا تأكلوا أموالكم بينكم

بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وقوله تعالى في شأن الزوجين : (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا أصلاحا يوفق الله بينهما . (وقوله تعالي : (ياأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها)

وماذا يعمل الشيخ على فى مثل مارواه البخاري ومسلم في صحيحيهما أن ابنة النضر اخت الربيع لطمت جارية فكسرت سنها فاختصموا ألى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص فقالت ام الربيع يارسول الله أتقتص من فلانة ؟ لا والله. فقال سبحان الله ياام الربيع كتاب الله القصاص. ومثل مارواه البخارى في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل مالم يقسم، فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. ومارواه أيضا عن أبى هريرة رضي الله عنه انه قال : قضى النبى صلى الله عليه وسلم اذا تشاجروا فى الطريق بسبعة اذرع — ومارواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قضي باليمين على المدعى عليه وما رواه ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضي بيمين وشاهد .

-٢-

ومن حيث انه زعم ان الدين لا يمنع من أن جهاد النبي صلي الله عليه وسلم كان فى سبيل الملك لا في سبيل الدين ولا لابلاغ الدعوة الى العالمين .

فقد قال فى ص٥٢ (وظاهر أول وهلة أن الجهاد لا يكون لمجرد الدعوة الى الدين ولا لحمل الناس على الايمان بالله ورسوله)

ثم قال في ص ٥٣ (واذا كان صلى الله عليه وسلم قد لجأ الي القوة والرهبة فذلك لا يكون فى سبيل الدعوة الى الدين وابلاغ رسالته الى العالمين . وما يكون لنا ان نفهم الا أنه كان فى سبيل الملك.

فالشيخ علي فى كلامه هذا يقطع بان جهاد النبى صلى الله عليه وسلم كان فى سبيل الملك لا فى سبيل الدين ولا لأبلاغ الدعوة الى العالمين

وفي كلامه الذي سنذكره يزعم ان الدين لا يمنع من أن جهاده صلي الله عليه وسلم كان في سبيل الملك

فقد قال فى ص ٥٤ (قلنا ان الجهاد كان آية من آيات الدولة الاسلامية ومثلا من أمثلة الشئون الملكية واليك مثلا آخر كان فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم عمل كبير متعلق بالشئون المالية من حيث الايرادات والمصروفات ومن حيث جمع المال من جهاته العديدة «الزكاة والجزية والغنائم الخ» ومن حيث توزيع ذلك كان بين مصارفه، وكان له صلي الله عليه وسلم عماة وجباة يتولون ذلك له ولا شك ان تدبير المال عمل ملكى بل هو أهم مقومات الحكومات)

ثم قال في ص ٥٥ (اذا ترجح عند بعض الناظرين اعتبار تلك الامثلة واطمأن الى الحكم بأنه صلى الله عليه وسلم كان رسولا وملكا فسوف يعترضه حينئذ بحث آخر جدير بالتفكير فهل كان تأسيسه صلي الله عليه وسلم للمملكة الاسلامية وتصرفه فى ذلك الجانب شيئا خارجا عن حدود رسالته صلى الله عليه وسلم أم كان جزءا مما بعثه الله وأوحى به اليه. فأما ان المملكة

النبوية عمل منفصل عن دعوة الاسلام وخارج عن حدود الرسالة فذلك رأي لا نعرف في مذاهب المسلمين مايشاكله ولا نذكر فى كلامهم مايدل عليه وهو على ذلك رأي صالح لأن يذهب اليه ولا نرى القول به يكون كفرا ولا الحادا وربما كان محمولا على هذا المذهب مايراه بعض الفرق الاسلامية من انكار الخلافة فى الاسلام مرة واحدة. ولا يهولنك ان تسمع ان للنبي صلي الله عليه وسلم عملا كهذا خارجا عن وظيفة الرسالة وان ملكه الذي شيده هو من قبيل ذلك العمل الدنيوى الذي لا علاقة له بالرسالة فذلك قول ان انكرته الاذن لان التشدق به غير مألوف في لغة المسلمين فقواعد الاسلام ومعني الرسالة وروح التشريع وتاريخ النبى صلى الله عليه وسلم كل ذلك لا يصادم رأيا كهذا ولا يستفظعه بل ربما وجد مايصلح له دعامة وسندا ولكنه على كل حال رأي نراه بعيداً)

فالشيخ على أخذا من ص ٥٤ يقول (أن الجهاد كان مثالا من أمثلة الشؤون الملكية فهو أذن في سبيل الملك لا في سبيل الدين) . وأخذاً من ص ٥٥ يقول (وهو على ذلك

رأي صالح لان يذهب اليه ولا نرى القول به يكون كفراً ولا الحادا) ثم قال بعد ذلك (فقواعد الاسلام ومعني الرسالة وروح التشريع وتاريخ النبى صلى الله عليه وسلم كل ذلك لا يصادم رأيا كهذا ولا يستفظعه بل ربما وجد مايصلح له دعامة وسندا ولكنه على كل حال نراه بعيداً)

فعلم من كلامه هذا أن الدين لا يمنع من أن جهاد النبى صلى الله عليه وسلم كان فى سبيل الملك لا فى سبيل الدين ولا لابلاغ الدعوة الى العالمين وهذا أقل مايؤخذ عليه مجموعة نصوصه

علي أنه لم يقف عند هذا الحد بل كما جوز أن يكون الجهاد في سبيل الملك ومن الشؤون الملكية جوز أن تكون الزكاة والجزية والغنائم ونحو ذلك فى سبيل الملك أيضا وجعل كل ذلك على هذا خارجا عن حدود النبى صلى الله عليه وسلم لم ينزل به وحى ولم يأمر به الله تعالى .

ومن حيث أن دفاع الشيخ على بقوله (اننا قد استقصينا الكتاب ايضا فلم نجد ذلك القول فيه وربما كان استنتاجاً لم نهتد الى مقدماته (غير صحيح لان ما اتهم به تجده صريحاً

فى ص ٥٢ و٥٣ و٥٤ وفى ص ٥٥) حيث يقول (وهو على ذلك رأي صالح لأن يذهب اليه ولا نرى القول به يكون كفراً ولا ألحاداً) وحيث يقول بعد ذلك (فقواعد الاسلام ومعني الرسالة وروح التشريع وتاريخ النبى صلى الله عليه وسلم كل ذلك لا يصادم رأيا كهذا ولا يستفظعه بل ربما وجد ما يصلح له دعامة وسنداً)

ومن حيث أن دفاع الشيخ على بقوله أنه (رأى من الآراء لم نرض به ومذهب رفضنا آخر الأمر أن نذهب اليه) غير مطابق للواقع لانه قال (وهو على ذلك رأي صالح لان يذهب اليه الى آخره) وقوله بعد ذلك (ولكنه على كل حال رأي نراه بعيدا) لا ينفعه فانه مع قوله وهو على ذلك رأى صالح لان يذهب اليه الى آخره ، أسلوب تجويز لا أسلوب رفض. يعرف ذلك من له ألمام بالمنطق وأساليب الكلام .

وقال الشيخ على فى دفاعه بعد ذلك (بل نحن قررنا ضد ذلك على خط مستقيم ص ٧٠ حيث قلنا ..... وفى سبيل هذه الوحدة الاسلامية ناضل عليه السلام بلسانه وسنانه

وقلنا فى ص ٧٩ لا يريبنك هـذا الذي ترى أحياناً فى سيرة النبي صلى الله عليه وسلم فيبدو لك كأنه عمل حكومى ومظهر للملك والدولة فأنك اذا تأملت لم تجده كذلك بل هو لم يكن الا وسيلة من الوسائل التي كان عليه صلى الله عليه وسلم أن يلجأ اليها تثبيتاً للدين وتأييداً للدعوة وليس عجيباً أن يكون الجهاد وسيلة من تلكم الوسائل)

ودفاعه هـذا لا يجدي فأنه زعم أن ماقاله هنـا ضد لما اتهم به والواقع أنه ليس ضداً لانه ساقه محتملا أن يكون نضاله وجهاده عليـه الصلاة والسلام مما خرج عن حـدود رسالته صلى الله عليه وسلم وأن يكون جزء مما بعثه الله له وأوحى به اليه على الرأيين اللذين قررهما الشيخ علي فالتهمة الموجهة اليه باقية والشيخ علي بذلك لا يمنع أن يصادم صريح آيات الكتاب العزيز فضلا عن صريح الأحاديث الصحيحة المعروفة ولا يمنع أن ينكر معلوم من الدين بالضرورة .

قال الله تعالى (فقاتل فى سبيل الله) وقال تعالى فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة) وقال تعالى

(وقاتلوهم حتي لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) وقال تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وقال تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) وقال تعالى فى بيان مصارف الزكاة (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله) وقال تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وقال تعالى (واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل

-٣-

ومن حيث أنه زعم أن نظام الحكم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم كان موضع غموض أو أبهام أو اضطراب أو نقص وموجبا للحيرة فقد قال في ص ٤٠ (لاحظنا أن حال القضاء زمن النبي صلى الله عليه وسلم غامضة ومبهمة من كل جانب) وقال في ص ٤٦ (كلما أمعنا كثيراً فى حال القضاء زمن

النبى صلى الله عليه وسلم وفي حال غير القضاء أيضا من أعمال الحكم وأنواع الولاية وجدنا إبهاما فى البحث يتزايد وخفاء فى الامر يشتد ثم لاتزال حيرة الفكر تنقلنا من لبس الى لبس وتردنا من بحث الى بحث الى أن ينتهى النظر بنا الى غاية ذلك المجال المشتبه الحائر)

وقال فى ص ٥٧ (ذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أسس دولة سياسية أو شرع فى تأسيسها فلماذا خلت دولته اذاً من كثير من أركان الدولة ودعائم الحكم ؟ ولماذا لم يعرف نظامه فى تعيين القضاء والولاة ؟ ولماذا لم يتحدث الى رعيته فى نظام الملك وفى قواعد الشوري ؟ ولماذا ترك العلماء في حيرة واضطراب من أمر النظام الحكومى في زمنه ؟ ولماذا نريد ان نعرف منشأ ذلك الذي يبدو للناظر كانه ابهام أو اضطراب أو نقص أو ماشئت فسمه فى بناء الحكومة أيام النبى صلى الله عليه وسلم وكيف كان ذلك وما سره ؟)

وهذا تصريح من الشيخ على بما يثبت التهمة

واذا كان قد اعترف ببعض أنظمة للحكم فى الشريعة

الاسلامية فانه نقض الاعتراف وقرر أن هذه الانظمة ملحقة بالعدم

قال فى ص ٨٤ (وربما أمكن أن يقال أن تلك القواعد والآداب والشرائع التي جاء بها النبى صلى الله عليه وسلم للامم العربية أيضا كانت كثيرة وكانت فيها مايمس الى حد كبير أكثر مظاهر الحياة فى الامم فكان فيها بعض أنظمة للعقوبات وللجيش وللجهاد وللبيع والمداينة والرهن ولآداب الجلوس والمشي والحديث وكثير غير ذلك) ثم قال (ولكنك اذا تأملت وجدت ان كل ماشرعه الاسلام وأخذ به النبى المسلمين من أنظمة وقواعد وآداب لم يكن فى شىء كثير ولا قليل من أساليب الحكم السياسى ولا من أنظمة الدولة المدنية وهو بعد اذا جمعته لم يبلغ ان يكون جزءاً مما يلزم لدولة مدنية من أصول سياسة وقوانين)

ومن حيث انه قال فى دفاعه أنه ساق ذلك مساق الاعتراض على من يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم كان صاحب حكومة وأنه أخذ فى رد الاعتراض عقب توجيهه

ولكنه رد الاعتراض بجوابين لم يرفض واحداً منهما ص ١٩ و٦٣ فالتهمة باقية .

وقد رضي لنفسه بعد ذلك مذهباً هو قوله (انما كانت ولاية محمد صلي الله عليه وسلم علي المؤمنين ولاية الرسالة غير مشوبة بشيء من الحكم) ص ٨٩ وهذه هي الطريقة الخطيرة التي خرج اليها وهى انه جرد النبى صلى الله عليه وسلم من الحكم وأنه صاحب دين لا دولة

وما زعمه الشيخ على مصادر لصريح القرآن الكريم .

فقد قال الله تعالي . (انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله) وقال تعالى (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء) وقال تعالى (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) وقال تعالي (فان تنازعتم في شيء فردوه الي الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) .

(تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني وفيه بقية الحيثيات)

نظراً لنفاسة ما كتبه كبار العلماء والادباء من الردود على الشيخ على رأينا أن ننشر كل ذلك في الأجزاء التالية